

115920 - هل يجوز أن يتزوج امرأة ويتزوج ابنه بنتها؟

السؤال

تزوج رجل مطلق من امرأة مطلقة ولكليهما أبناء وبنات من زواجهما السابق ، فهل يجوز لأبناء أحدهما الزواج من بنات الآخر ، فأرجو الفصل في هذا الأمر المحير بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

نعم ، إذا تزوج رجل من امرأة ، ولكل منهما أبناء وبنات ، جاز لأبناء أحدهما الزواج من بنات الآخر ، لعدم المانع من ذلك . قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (9/525) :
 "لا يحرم بنات زوجات الآباء ، لأنهن (يعني : زوجات الآباء) حرمن لكونهن حائل للآباء ، ولم يوجد ذلك في بناتهن ، ولا وجدت فيهن علة أخرى تقتضي تحريمهن ، فدخلن في قوله سبحانه : (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ) انتهى .
 وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء : تزوج رجل امرأة ثم تزوجت برجل آخر فأنجبت له بنتاً ، ثم توفيت الأم وبقيت البنت ، ولكن الرجل الأول الذي قد تزوج أمها تزوج امرأة أخرى فأنجبت له ولداً والولد خطب تلك البنت - بنت المرأة التي قد تزوجها والده - فما حكم الزواج منها ؟
 فأجابت : "يجوز أن يتزوج الولد المذكور بالبنت المذكورة ، وإن كان أبوه قد تزوج بأمها ؛ لقول الله تعالى بعد أن ذكر المحرمات في النكاح : (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ) ، وليست البنت المذكورة من المحرمات المنصوص عليها في الآية ولا في شيء من السنة. وبالله التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه " انتهى نقلا عن "فتاوى إسلامية" (3/144) .
 والله أعلم .